الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧١٠

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:
  - ١٢٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦ .
  - ١٧٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢٥ .
  - ٢٣٧/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ .
  - ٢٦٦/اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ .
- تعليمات تنظيم عمل لجنة المتابعة والاشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ .
- تعليمات إستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في صنع المستحضرات الطبية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ .

العدد ٤٧١٠ ١٤ شعبان ١٤٤٤ هـ / ٦ اذار ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧١٠ ١٤ شەعبان ١٤٤٤ ك/٦ ئادار ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
١٢٦/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٥
٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٣
٢٦٦/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٢
	تعليمات	
١	تنظيم عمل لجنة المتابعة والاشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية	٢٥
٢	استعمال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية في صنع المستحضرات الطبية	٢٧

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني صاحب مطر خباط والحقوقي شهاب احمد عباس.

المدعى عليه:وزير العمل والشؤون الاجتماعية/إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي ظافر رحيم طراد.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محافظ واسط إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية إضافة لوظيفته وإن طلبه انصب على إلزام المدعى عليه بفك ارتباط (دائرة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تم دمجها مع هيأة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لتصبح هيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) و(دائرة التدريب المهني والتي تم دمجها مع دائرة التشغيل والقروض؛ لتصبح دائرة العمل والتدريب المهني) و(هيئة الحماية الاجتماعية مع دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة مع دائرة الحماية الاجتماعية للرجل؛ والتي أصبحت بعد دمجها هيأة الحماية الاجتماعية)، ونقلها مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور حيث إن المدعى عليه امتنع عن تنفيذ المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بموجب المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم) خلال المدة المحددة في المادة (١٢) المذكورة آنفاً وهي مدة سنتين من تاريخ نفاذ القانون، وبعد اطلاع المحكمة على دفوع وكيل المدعى عليه بموجب اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/٢٠٢٢

وأقواله أثناء المرافعة، واطلاعها على إجابات وكلاء الأشخاص المستوضح منهم كل من (الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات وهيأة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) بموجب اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى واستماعها لأقوالهم أثناء المرافعة توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى ما يأتي:

أولاً: إن النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية وذلك حسب ما ورد في المادة (١١٦) من الدستور وقد تم منح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون حسب ما ورد في المادة (١٢٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما أن من صلاحيات مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وذلك بموجب المادة (٨٠/أولاً) من الدستور، وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٤ في ٢٠١٣/٨/٥) أوجبت نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المذكورة فيها مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين العاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة، وإن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي من ضمن تلك الوزارات المشمولة بأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣، وإن ما تضمنته هذه المادة جاء بغية تنظيم اختصاصات وصلاحيات المحافظات وإداراتها بما ينسجم وشكل الدولة القائم على أساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي وفقاً لما تم ذكره آنفاً وإن ما جاء في المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل منسجماً مع أحكام الدستور ومتوافقاً معه وهو نص ملزم وواجب التطبيق، مما يقتضي التزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ ما جاء في المادة المذكورة آنفاً.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/٢٠٢٢

ثانياً: إن هيئة الحماية الاجتماعية هيئة تم تأسيسها بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٦ في ٢٠١٤/٣/٢٤) الذي نصت المادة (٤/أولاً) منه على ((تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيأة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية))، أما هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فقد تم تأسيسها بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٨) بموجب المادة (٤) منه والتي نصت على ((أولاً: تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ثانياً: ترتبط الهيأة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية)). ومن خلال ذلك فإن الهيئتين المذكورتين آنفاً وإن ارتبطتا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلا انهما تتمتعان بالاستقلال المالي والإداري، وغير مشمولتين بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ مما يقتضي رد دعوى المدعي بخصوص الهيئتين المذكورتين لا سيما أن وكيل المدعي بين بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٢ أنه سبق وأن تم مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء من قبل محافظة كربلاء المقدسة/ مكتب المحافظ بالكتاب المرقم (٧٦٣٥٩ في ٢٠٢١/١١/٧) المتضمن الاستفسار حول إمكانية شمول هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وقد أجابت الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالكتاب المرقم (٣٥٠٧٨ في ٢٠٢١/١١/٢٧) بعدم وجود صلة بين مديريات العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات وهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المؤسسة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣)).

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية إضافة لوظيفته بنقل الدوائر التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية غير المنقولة الى محافظة واسط وفقاً لما جاء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/٢٠٢٢

في المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يخص الدوائر التابعة الى هيئة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وصدر الحكم بالأكثرية، فيما يخص الفقرة (ثانياً) منه وبالاتفاق فيما يخص الفقرة (أولاً)، باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١١/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٦ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصطفى جبار سند/ عضو مجلس النواب - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

الشخص الثالث إلى جانب المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته – وكيله المشاور القانوني محمد حمودي سلمان.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعي مصطفى جبار سند والشخص الثالث الى جانبه محافظ واسط إضافة لوظيفته وطلبهما المتضمن (الحكم ببطلان قرارات مجلس الوزراء المرقمة ٨ لسنة ٢٠٢٢ و٤٠١ لسنة ٢٠٢١ و٣٣٥ لسنة ٢٠٢١ و٢٥٧ لسنة ٢٠٢١ و٢٢٦ لسنة ٢٠٢١ و١٩٤ لسنة ٢٠٢١) بداعي مخالفة المدعى عليه أحكام المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي حددت صلاحية مجلس الوزراء بإصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين، في حين إن المدعى عليه أصدر القرارات المذكورة آنفاً خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١، كما دققت المحكمة ما جاء في دفوع وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) والتي طلب بموجبها رد الدعوى عن موكله، ولدى اطلاع المحكمة على القرارات موضوع الدعوى وجد أن القرار (١٩٤) لسنة ٢٠٢١ نص على ((قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٦/١٥ ما يأتي: صرف وزارة المالية (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتان مليار دينار

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

شهرياً بدءاً من ٢٠٢١/١/١ لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان، وتسوى بعد إكمال ديوان الرقابة المالية الاتحادي تدقيق البيانات المتعلقة بالإيرادات غير النفطية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في إقليم كُردستان، وإكمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د) من البند ثانياً من المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية /٢٠٢١.))، أما القرار (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١ فقد نص على ((اطلع مجلس الوزراء على رأي وزارة المالية المعروض في كتابها المرقم بالعدد (١٤٣٧) والمؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٨، وتقديراً للظروف الإنسانية التي يمر بها موظفو إقليم كُردستان بسبب عدم تسديد رواتبهم ومستحقاتهم من حكومة الإقليم. وبناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٦ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتان مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان، وتُسوى في ضمن السنة المالية الحالية بعد إكمال تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي البيانات المتعلقة بالإيرادات غير النفطية بالتنسيق بينها وديوان الرقابة المالية في إقليم كُردستان، وإكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادتين (١٠ و١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١. (٢) إكمال ديوان الرقابة المالية الاتحادي تدقيق البيانات المتعلقة بالإيرادات غير النفطية بالتنسيق بينها وديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٢/١. (٣) طلب وزارة المالية الرأي من مجلس الدولة عن صحة الإجراءات المأخوذة في الفقرة (١) المذكورة آنفاً. (٤) استكمال وزارتي المالية والنفط الاتحاديتين احتساب الإيرادات النفطية وغير النفطية لتحديد مستحقات الإقليم على وفق أحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/ ٢٠٢١ من تاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ولحين انتهاء السنة المالية. (٥) يلغى قرار مجلس الوزراء (١٩٤) لسنة ٢٠٢١.))، ونص القرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢١ على ((بناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٣ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

دينار، فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان (شهرياً)، بحسب الآلية المثبتة في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١.
(٢) تأكيد تنفيذ الفقرات (٢ و٣ و٤) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١.))، كما أن القرار رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٢١ نص على ((بناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٢ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان (شهرياً)، بحسب الآلية المثبتة في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١. (٢) تأكيد تنفيذ الفقرات (٢ و٣ و٤) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١.))، ونص القرار رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢١ على ((بناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية والأربعين المنعقدة في ٢٠٢١/١١/٢ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان (شهرياً)، بحسب الآلية المثبتة في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١. (٢) تأكيد تنفيذ الفقرات (٢ و٣ و٤) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١. (٣) صرف وزارة المالية (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط ثلاثة مليارات دينار إلى حكومة إقليم كردستان لتعويض جزء من الأضرار التي لحقت بالأسر وأهالي المناطق المتضررة في إقليم كُردستان من جراء الأمطار والسيول التي حصلت مؤخراً.))، كما نص القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ على ((بناءً على ما عرضه السيد وزير الخارجية عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٢/١/١١ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان لشهر كانون الأول الماضي. (٢) تولي ديوان الرقابة المالية الاتحادي إكمال تدقيق البيانات المتعلقة بالإيرادات المتحققة كافة غير النفطية بالتنسيق بينه وديوان الرقابة المالية في إقليم كُردستان في ٢٠٢٢/٣/١ حداً أقصى بدلاً من ٢٠٢١/١٢/١، بحسب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

ما مثبت في الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١.))، وتوصلت المحكمة الى النتائج الآتية:

أولا: تتكون السلطة التنفيذية في جمهورية العراق من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون استناداً الى أحكام المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفصَلَ الدستور بين مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية ومهام وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء وذلك لأن طبيعة النظام البرلماني تقتضي ذلك الفصل باعتبار أن نظام الحكم في العراق هو جمهوري برلماني ديمقراطي استناداً الى أحكام المادة (١) من الدستور، تؤدي السلطة التنفيذية اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات استناداً الى أحكام المادة (٤٧) من الدستور، وبموجب الدستور فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام المادة (٦٧) من الدستور، أما رئيس مجلس الوزراء فهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور، وإن تخويل الدستور لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ممارسة صلاحياتهما وفقاً لما ورد فيه وبموجب القوانين النافذة يلزم بالنتيجة تحقق المسؤولية الدستورية والقانونية عن مخالفة أي منهما لأحكام الدستور والقانون وعدم القيام بتنفيذ ما يفرضه عليهما الدستور والقانون بموجب صلاحياتهما الدستورية والقانونية فإن ذلك يمثل الوجه الثاني لخرق الدستور والذي يرتب المسؤولية الشخصية وعدم العمل وفقاً لمقتضيات المصلحة الوطنية العليا للوطن والشعب، وإن ذلك يوجب على جميع الجهات الرقابية ممارسة صلاحياتها الدستورية والقانونية لمنع ذلك الخرق ومعالجته وإن مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية فردية وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ سادساً/ ب) من الدستور، أما مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب فهي مسؤولية تضامنية وشخصية استناداً الى أحكام المادة (٨٣) من الدستور ويتمثل ذلك بأن كل وزير يكون مسؤولاً بمفرده عن جميع ما يصدر عنه من تصرفات وأعمال متعلقة بوزارته والتي لا تندرج تحت السياسة العامة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

للوزارة ولم يتم مناقشتها في مجلس الوزراء أما المسؤولية التضامنية فإنها تنتج عن الأعمال التي تمارس من قبل مجلس الوزراء تحت عنوان السياسة العامة للدولة وتجري مناقشتها ضمن مجلس الوزراء وتصدر عن المجلس عند مخالفتها للدستور أو القانون.

ثانياً: يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الواردة ضمن المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبضمنها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويقوم بإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية، وتعبر الموازنة العامة الاتحادية عن خطة مالية تعتزم الدولة القيام بها وتشمل البرامج والمشروعات والجداول التخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية أما الحساب الختامي للدولة (البيانات المالية الاتحادية) فإنه يمثل المركز المالي للدولة (الموجودات والمطلوبات) كما هي عليه في (٣١/ كانون الأول) من كل سنة وحساب قياس النتيجة التي تتضمن الإيرادات والمصروفات والكشوفات الأخرى للسنة المنتهية فيها، وأكدت ذات الصلاحية لمجلس الوزراء فيما يخص إعداد مشروع الموازنة العامة المادة (٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، حيث تتكون الموازنة العامة الاتحادية للدولة استناداً الى أحكام المادة (٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ من موازنة القطاع الحكومي الممول مركزياً والتي تشتمل على موازنات جميع وحدات الإنفاق بشقيها الجاري والاستثماري التي تحدد بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية بالإضافة الى نفقات المشاريع الاستثمارية للإدارات الممولة ذاتياً ونفقات وايرادات الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. كما نصت المادة (١١) من القانون المذكور أعلاه آنفاً على (يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية وإقراره وتقديمه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الأول من كل سنة)، وإن تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية يتم من خلال دفعات تمويل تقدرها وزارة المالية من حساب الخزينة العامة الموحد استناداً الى التخصيصات المقررة في قانون الموازنة الاتحادية وفق الآلية التي تحددها وزارة المالية ولا يحق لوحدات الإنفاق استثمار الفائض النقدي بأي شكل من أشكال الاستثمار كالإقراض أو شراء الأوراق المالية أو الإيداع بشكل ودائع ثابتة أو توفير أو أي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

حالة أخرى إلا إذا وجد نص قانوني يجيز ذلك. ولوزير المالية تحديد سقوف الإنفاق في ضوء الأموال المتاحة على أن يتم الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن (٢٠%) من الرصيد المالي في أول المدة استناداً الى أحكام المادة (١٤/ أولاً/ أ و ب/ ثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ولا يجوز استخدام حساب السلف للصرف على أي غرض من الأغراض ما لم يتوفر التخصيص اللازم في الموازنة بما يغطي حالة الصرف استناداً الى أحكام المادة (١٧/ أولاً/ ب) من ذات القانون وإن وزارة المالية هي الجهة الوحيدة المخولة بالموافقة على إطلاق المبالغ النقدية الخاصة بالنفقات الجارية والرأسمالية لوحدات الإنفاق استناداً الى أحكام المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية، ومن جانب آخر فإن قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ حدد بموجب المادة (١١) منه الآليات التي بموجبها يتم تسوية المستحقات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٠ فلا يجوز بعد كل ذلك لمجلس الوزراء اتخاذ أي قرار من شأنه مخالفة القوانين المذكورة آنفاً لا سيما أن مجلس الوزراء هو الجهة الوحيدة المسؤولة بموجب الدستور عن إعداد مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية إذ إن صلاحية مجلس الوزراء وبموجب أحكام المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور هو إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وليس بهدف مخالفة القوانين التي أعدت مشاريعها من قبله وفي حالة حصول تلك المخالفة فإن ذلك يمثل خرقاً للدستور ومخالفة للقانون يرتب المسؤولية التضامنية والشخصية لأنه لا يمكن لمجلس الوزراء أن يقوم بإعداد مشاريع القوانين وتقديمها الى مجلس النواب وبعد إقرارها يقوم بمخالفتها.

ثالثاً: استناداً الى أحكام المادة (٣٠) من قانون الإدارة المالية الاتحادية فإن وزير المالية هو المسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم العائدة الى الموازنة العامة الاتحادية وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية، واستناداً الى أحكام المادة (٢٧/ خامساً) من ذات القانون والتي نصت على (تقوم وزارة المالية بتنزيل المبالغ المترتبة على عدم تحويل الوزارات أو الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم لإيرادات النفط والغاز وغيرها من تمويلها السنوي)،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

ولما جاء في كتاب وزارة المالية بالعدد (١٤٣٧ في ٢٠٢١/٦/٢٨) بأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢١) مخالف لأحكام المواد (١٠ و١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وأحكام المادة (١٧/ اولاً/ ب) والمادة (٢٧/ خامساً) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وإن وزارة المالية تطلب من مجلس الوزراء إصدار قرار لحماية الوزارة وموظفيها بشكل كامل من أي تبعات قانونية او غيرها من التبعات التي قد تترتب على الوزارة أو موظفيها من تنفيذ هذا القرار.

رابعاً: لمجلس النواب استناداً الى أحكام المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات الضرورية، وبذات الاتجاه سارت المادة (١٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ لذا فإن من باب أولى لا يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ القرارات التي من شأنها إثقال الخزينة العامة للدولة بأعباء مالية بشكل مخالف لقانون الموازنة العامة الاتحادية وقانون الإدارة المالية الاتحادية. وحيث إن الدستور هو المعبر عن المجتمع وقيمه المشتركة بحيث يعطيه الهيكلية القانونية والسياسية فهو الناظم الأساسي لحقوق الإنسان ولعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذا الناظم لا بد أن تتمازج فيه السياسة والقانون لأنهما عاملان أساسيان في تكوين المجتمعات وبالتالي في تكوين النص الدستوري المنبثق عن القيم المشتركة لهذا المجتمع أو ذاك فمن خلال الدستور ونصوصه ينظر الى العمل السياسي على أنه شرعي، فشرعية العمل السياسي لا بد أن تنطلق من النص الدستوري الذي أصبح اليوم يشكل الوسيلة الأساسية لتنظيم العلاقات بين السلطات أو بينها وبين المواطنين لأنه لا يمكن لأي شخص أو لأي مؤسسة سياسية التفرد باتخاذ القرارات الكيفية بل من الواجب التقيد والعمل بموجب الضمانات الدستورية إذ لا شرعية لأي عمل أو امتناع عن عمل من قبل السلطات الاتحادية إن كان في ذلك مخالفة دستورية وحيث إن تلك المخالفة الدستورية تمثل خرقاً لأسمى قاعدة قانونية وهو الدستور مما يوجب الحكم بعدم صحة أي قرار أو نظام أو تعليمات أو إجراءات مخالفة للدستور وفقاً لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والتي نصت (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً ــ الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. **الحكم بعدم صحة القرارات الصادرة من قبل مجلس الوزراء المرقمة ((١٩٤) في ٢٠٢١/٦/١٥ و (٢٢٦) في ٢٠٢١/٧/٦ و(٢٥٧) في ٢٠٢١/٨/٣ و (٣٣٥) في ٢٠٢١/٩/٢٢ و (٤٠١) في ٢٠٢١/١١/٢ و (٨) في ٢٠٢٢/١/١١))**

٢. **تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي ووكيل الشخص الثالث الى جانبه مبلغ قدره مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة.**

وصدر بالأكثرية حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٢٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان/عضو مجلس النواب ـ وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليهما:

١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

٢- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذهِ المحكمة مخاصماً كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب إضافة لوظيفتيهما وطلب بموجبها الحكم بـ ((إلغاء قرار المدعى عليهما السلبي المتمثل بامتناعهما عن نشر قانون تنظيم عمل المستشارين الذي صوت عليه مجلس النواب في جلسته المرقمة (٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥، وإلزامهما بنشر القانون في الجريدة الرسمية وذلك بحجة أن هذا الامتناع يتعارض مع المادتين (٧٣/ ثالثاً و٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) وقد استند المدعي في دعواه الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.)، وبعد اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى ومنها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من وكلاء المدعى عليهما وأقوالهم أثناء المرافعة تجد المحكمة ما يأتي:

**أولاً: تبنى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النظام البرلماني أسلوباً لنظام الحكم السياسي وفقاً لما جاء في المادة الأولى منه والتي نصت على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وأساس هذا النظام هو الفصل بين السلطات الاتحادية وحسب مكوناتها حيث نصت المادة (٤٧) منه على أن (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) إذ حدد الدستور اختصاصات أغلب مكونات السلطات الاتحادية في حين ترك قسم منها لتحدد بموجب قانون يشرع من قبل مجلس النواب كما هو الحال بالنسبة (لمجلس الاتحاد) إذ نصت المادة (٦٥) من الدستور على (يتم أنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ(مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) إلا إن الفصل بين السلطات الاتحادية وحسب اختصاصاتها يمتاز بأنه فصلاً مرناً يقوم على أساس التكامل والتعاون وليس على أساس التباعد والتنافر وانعزال كل سلطة عن الأخرى، وعلى أساس ذلك فإن الدستور ألزم السلطات الاتحادية مجتمعةً بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وفقاً لما جاء في المادة (١٠٩) منه، ويظهر ذلك التكامل بشكل واضح بصلاحية مجلس النواب الدستورية بانتخاب رئيس الجمهورية ومنح الثقة للحكومة إذ نصت المادة (٧٠/ أولاً) من الدستور على أن (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية (ثلثي) عدد أعضائه) وكذلك تدخله في منح الثقة للحكومة سواء من بين أعضائه أو من غيرهم وفقاً لما جاء في المادة (٧٦/ رابعاً) منه والتي نصت على (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة) ومن جانب آخر فأن هناك تعاون وظيفي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال منح الدستور لرئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

ومجلس الوزراء صلاحية تقديم مشروعات القوانين وفقاً لما جاء في المادة (٦٠/ أولاً) من الدستور ويمتاز النظام السياسي في العراق كذلك بثنائية السلطات التشريعية والتنفيذية حيث تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً الى أحكام المادة (٤٨) من الدستور،أما السلطة التنفيذية الاتحادية فإنها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) من الدستور وإن الغرض من ذلك هو لتحقيق التوازن بينهما بما يؤدي الى تحقيق التكامل والتعاون عند ممارسة اختصاصاتها الدستورية والقانونية.

ثانياً: منح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة إذ أوجبت المادة (٦٧) من الدستور على رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة ورمز لوحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويعمل على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، إضافة الى اختصاصاته في مجال الوظيفة التنفيذية والتي تظهر بشكل واضح من خلال اختصاصاته بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام المادة (٧٦/ أولاً) من الدستور، وكذلك لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد في جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت إليها الدعوة بموجب أحكام المادة (٥٨/ أولاً) من الدستور، ومنح اختصاصات دستورية أخرى بموجب أحكام المادة (٧٣) من الدستور وبضمنها إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، ويصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، ودعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، ومنح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون، وقبول السفراء وإصدار المراسيم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

الجمهورية، والمصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، ويقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية وممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور. ولرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين اقتراح تعديل الدستور وفقاً لما ورد بنص المادة (١٢٦/ أولاً) من الدستور، على أن لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام عليه ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام، ويعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدد المحددة في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٢٦) من الدستور في حالة عدم تصديقه. وإن رئيس الجمهورية يقوم مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان استناداً الى أحكام المادة (٨١/ أولاً) من الدستور، وتحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فقط استناداً الى أحكام المادة (٧٢/ أولاً) من الدستور.

ثالثاً: إن إعادة النظر في القوانين وردت في المادة (١٣٨/ خامساً / ب) من الدستور والتي نصت على (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.) وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد الى مجلس النواب الذي له أن يقرها بأغلبية (ثلاثة أخماس) عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها استناداً الى أحكام الفقرة (ج) من المادة المذكورة آنفاً وإن هذا الاختصاص يعود لمجلس الرئاسة وليس لرئيس الجمهورية وفقاً لما جاء في المادة (١٣٨/أولاً) من الدستور والتي نصت على ((يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور)) وحيث إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أخذ بالرئاسة الفردية وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) منه والتي نصت على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.)، وحدد الدستور صلاحيات رئيس

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

الجمهورية والتي من ضمنها ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧٣) والتي نصت على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمها.) لذا فإن الدستور أوجب على رئيس الجمهورية المصادقة وإصدار القوانين التي يصوت عليها مجلس النواب ولا يمتلك خيار آخر لأن تلك القوانين تعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، ومن جانب آخر فقد سبق لهذه المحكمة وان أصدرت قراراها بالعدد (١٨/اتحادية /٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/٨ بناءً على طلب استفسار كان قد قدم لها من مكتب نائب رئيس الجمهورية عن حكم المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور حول امتلاك رئيس الجمهورية للدورة الانتخابية القادمة صلاحية عدم الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإعادتها للمجلس للنظر بالنواحي المعترض عليها أسوة بالصلاحية المخولة لمجلس الرئاسة الواردة في المادة (١٣٨/ خامساً) من الدستور من عدمه حيث تضمن القرار ((ان المادة (٧٣) من الدستور قد أوردت الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية ومنها ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر التي تنص (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) أما الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٣٨/ خامساً) من الدستور فإنها أنيطت حصرياً بمجلس الرئاسة المشكل بموجب المادة (١٣٨) ولم يرد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) من الدستور وأن المادة (١٣٨/ سادساً) من الدستور نصت على (يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور) أي إن مجلس الرئاسة يمارس إضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) ولدورة واحدة وبناءً عليه فإن رئيس الجمهورية في الدورات القادمة لا يملك الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من المادة (١٣٨) لأنها لم ترد في المادة (٧٣) من الدستور)) وبالرجوع الى أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور تستخلص المحكمة من كل ذلك أن القوانين تعتبر مصادقاً عليها بمضي مدة خمسة عشر يوماً بغض النظر عن قبول رئيس الجمهورية من عدمه ولعدم وجود نص في الدستور يمكن الاستناد إليه بامتلاك رئيس

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

الجمهورية مثل هذه الصلاحية مما يعني عدم صحة أي امتناع عن تصديق وإصدار القوانين التي يمكن أن ترد من رئيس الجمهورية على أي قانون يسنه مجلس النواب إذ إن ذلك يشكل خرقاً دستورياً إضافة الى ما تقدم فإن تطبيق أحكام المادة (١٣٨) من الدستور يتعلق بالدورة البرلمانية الأولى التي بدأت من سنة ٢٠٠٦ الى ٢٠١٠ وبالتالي فأن هذه المادة انتهت بانتهاء الفترة المحددة لها ومن ثم يعاد العمل بأحكام المادة (٧٣) من الدستور وإن القول بأن اختصاص التصديق الذي يمتلكه رئيس الجمهورية يتضمن كذلك معنى عدم الموافقة أو الرفض أو الامتناع عن تصديق مشروعات القوانين متى كان مشروع القانون فيه من العيوب الشكلية أو الموضوعية التي توجب عدم التصديق فإن ذلك يتعارض وأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور وفي حالة وجود مثل تلك العيوب فإن الدستور رسم طريق للطعن بالقانون أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور إذ إن لرئيس الجمهورية بحكم الصلاحيات الممنوحة له حق الطعن بدستورية أي قانون يرى أنه يتضمن عيوب شكلية أو موضوعية تخل بدستورية أي قانون.

رابعاً: إن من أهم مقومات بناء الدولة على أسس ومؤسسات قانونية وديمقراطية صحيحة هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وهذه المساواة تقتضي معاملة جميع المواطنين بنفس المعاملة العادلة سواء في الحقوق أو الواجبات ولا وجود لدولة القانون دون تكريس هذا المبدأ فعلياً وإن حق المجتمع في العقاب يقتضي مساءلة كل شخص يرتكب فعلاً قد تم تجريمه والعقاب عليه وفق أحكام الدستور وقواعد القانون الجزائي ويستوي الأمر إن كان مرتكب الفعل هو شخص عادي أو كان شخص يمثل احدى السلطات العامة في الدولة ودون شك فإن أول مواطن في الدولة هو رئيسها مهما كان وصفه. والمساواة القانونية تقتضي أن يكون هذا الشخص السامي في الدولة هو أول من يخضع للقانون ويحاسب عن أخطائه لاسيما وأن رئيس الجمهورية من المفروض أن يكون خادماً لمصالح الشعب وحامياً للدستور والقانون وليس سيداً للشعب ومستبيحاً انتهاك الدستور والقانون وإن كانت الدساتير تنص كأصل عام على تحصين رئيس الجمهورية في مواجهة المسؤولية إلا إنها تجيز رفع هذا التحصين في حالة ارتكابه أفعالاً مجرمة ويعاقب عليها فهنا تنتهي حصانة رئيس الجمهورية وبهذا الاتجاه سار الدستور العراقي حيث نصت المادة (٦١/ سادساً/ ب) منه على (يختص

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

مجلس النواب بما يأتي: (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية: ١. الحنث في اليمين الدستورية. ٢. انتهاك الدستور. ٣. الخيانة العظمى) ونصت المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ١. الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) وتظهر أهمية تحديد المسوغات التي تبرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في أنها تهدف الى ضمان سمو الدستور والتقيد بأحكامه بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية وأصبح مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية مستقراً في الأنظمة المعاصرة ومفاد هذا المبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية فمن يمارس السلطة لا بد أن يخضع للمسؤولية وهذا التلازم بين السلطة والمسؤولية يعتبر عاملاً حاسماً لتأسيس نظام الحكم في الدولة والذي بدوره يعتبر أساساً لتطوير المجتمع وبناء الدولة في كافة المجالات لذلك فإن ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية الغرض منها تحقيق مصالح الشعب وبما يضمن الحفاظ على وحدة العراق وسيادته لذلك اعتبر الدستور رئيس الجمهورية رمزاً للوحدة الوطنية ورمزاً للبناء والمستقبل الديمقراطي وإن ذلك لا يستقيم إلا مع التطبيق السليم للدستور والقانون وطالما أن الدستور وجد لتحقيق مصالح الشعب، وحيث إن القوانين تشرع من قبل أعضاء مجلس النواب ممثلي الشعب لذا فإن عدم تطبيق أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور يتنافى مع كل ذلك مما يقتضي عند تشريع القوانين مراعاة أحكام المادة المذكورة آنفاً بكافة جوانبها لا سيما اعتبار القوانين مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها وعدم الركون الى أن اعتبار عدم مصادقة رئيس الجمهورية سبباً لتعطيل العمل بالقوانين التي يسنها مجلس النواب. ولما كان قانون تنظيم عمل المستشارين تم التصويت عليه من قبل مجلس النواب في ٢٠١٧/٥/١٥ فإن الواجب من الناحية الدستورية اعتباره نافذاً وفقاً للآلية المرسومة بموجب أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور ولا يمكن الاحتجاج بأن القانون المذكور آنفاً يتضمن نصاً يوجب العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية سبباً لتعطيل أحكام ذلك القانون لأن النص الدستوري هو الواجب التطبيق عندما يحصل تعارض بين الدستور والقانون. وإن عدم العمل بأحكام الدستور وفق أي نص من نصوصه

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

يرتب المسؤولية الشخصية للمتسبب بذلك لأنه يجب أن لا يكون المنصب الوظيفي واقياً لمن يخالف الدستور أو القانون، وإن القول بخلاف ذلك يعني تحقق علوية المنصب الوظيفي على علوية الدستور وسموه وبذلك يتحول النظام السياسي في الدولة من نظام ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ التداول السلمي للسلطة واعتبار أن السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها ووجوب ضمان الحقوق والحريات العامة والخاصة وحمايتها إلى نظام استبدادي يقوم على أساس التسلط وهدر للحقوق والحريات كافة وهدر لكرامة المواطن وحريته ومخالفة لكافة مرتكزات اليمين الدستورية المحددة بموجب المادة (٥٠) من الدستور التي أوجبت على من يؤديها أن يحافظ على استقلال العراق وسيادته وأن يراعي مصالح شعبه ويحافظ على سلامة أرضه وسمائه ونظامه الديمقراطي الاتحادي وصيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، ويجب أن لا تكون الظروف الصعبة التي يمر بها البلد في بعض المراحل سبباً لخرق الدستور بل يجب أن تكون عاملاً مؤثراً بصورة إيجابية لإكمال مراحل بناء الدولة ونظامها الديمقراطي وإزالة كافة المؤثرات السلبية التي من شأنها تأخير بناء الدولة والتضحية بمصلحة الشعب وحقوقه وسلب ثرواته.

عليه ولكل ما تقدم وحيث إن قانون تنظيم عمل المستشارين تم التصويت عليه من قبل مجلس النواب بجلسته المرقمة (٣٥) في (٢٠١٧/٥/١٥) ولعدم قيام رئيس الجمهورية بممارسة اختصاصه الدستوري وفقاً لأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. إلزام المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بإصدار ونشر قانون تنظيم عمل المستشارين المصوت عليه من قبل مجلس النواب في الجلسة المرقمة ٣٥ في ٢٠١٧/٥/١٥ استناداً الى أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

٣. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره خمسون ألف دينار توزع وفق القانون، وتحميل المدعى عليه الأول أتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغاً مقداره خمسون ألف دينار.

وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥ /ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٥/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: حميد نعيم الغزي/ الأمين العام لمجلس الوزراء.

النص المطلوب تفسيره: البند (ثالثاً/ أ) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء/ حميد نعيم الغزي، بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية، آنف الذكر، تضمنت خلاصته (طلب تفسير نص البند (ثالثاً/ أ) من المادة (٢٣) من الدستور الذي نص على (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون)، عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧ الذي أجاز تملك الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمية منذ عام ١٩٤٨ وأولاده المقيمين معه ممن أتموا الثامنة عشر من العمر قطعة أرض سكنية أو دار سكن واحدة، وبيان مدى إمكانية تملك الفلسطيني المقيم إقامة دائمة في العراق عقاراً في العراق في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن اختصاصها بتفسير نصوص الدستور ينعقد وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبدلالة المادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٦/اتحادية/٢٠٢٢

٢٠٢٢/٦/١٣، التي نصت على انه (للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري، أثار خلافاً في التطبيق وفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: يقدم الطلب تحريرياً ويرسل الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، يتضمن النص المطلوب تفسيره وسبب الطلب وماهية الخلاف الذي أثاره تطبيقه.

ثانياً: يسجل الطلب لدى المحكمة، ولها أن تستدعي من ترى ضرورةً للاستيضاح منه أو أن تستوضح عن ذلك تحريرياً.

ثالثاً: يزود رئيس المحكمة وأعضاؤها بنسخة من الطلب ومرفقاته كافة، وتقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه دون مرافعة، وتصدر قرارها في الموعد ذاته أو موعد آخر)، وعند الرجوع الى المادة (١٩) من النظام آنف الذكر يتضح أنها حددت السلطات والجهات التي لها الحق في طلب التفسير بكل من (السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين)، ولا سيما أن المادة (٤٧) من الدستور آنف الذكر حددت السلطات الاتحادية، إذ نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وحددت المادة (٦٦) منه مكونات السلطة التنفيذية، إذ نصت على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون)، ولما كان الأمين العام لمجلس الوزراء لا يُعَدّ من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، ولا يُعَدّ ممثلاً لمجلس الوزراء ذلك أن مجلس الوزراء يمثل برئيس الوزراء ولا سيما أن مجلس الوزراء يُعَدّ أحد شقي السلطة التنفيذية التي تتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء استناداً الى أحكام المادة (٦٦) من الدستور آنف الذكر، وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء تُعَدّ الجهة التنفيذية للقرارات التي يتخذها مجلس الوزراء ولا تمثله، لتمتع الأمانة آنفة الذكر بشخصية قانونية مستقلة استناداً الى التشريعات النافذة، مما يعني أن طلب تفسير أحكام الدستور يجب أن يرد من مجلس الوزراء ويمثله رئيس

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٦/اتحادية/٢٠٢٢

الوزراء وليس من الأمين العام لمجلس الوزراء، ولذا فإن الطلب المقدم الى هذه المحكمة لتفسير البند (ثالثاً/أ) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧، مقدم من جهة غير ذات اختصاص في طلب التفسير، الأمر الذي يقتضي رد الطلب شكلاً، وهذا ما قضت به هذه المحكمة بالحكم الصادر منها بالعدد (٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٨ بمناسبة طلب تفسير ذات المادة من الدستور، المقدم من الجهة ذاتها، ولسبق الفصل في الطلب، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثانياً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

تعليمات

استنادا الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٤٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

تنظيم عمل لجنة المتابعة والاشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية

المادة ـ١ـ تجتمع لجنة المتابعة والاشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٤٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ مرة واحدة في الاقل كل شهر ويكتمل النصاب بحضور اغلبية عدد اعضائها على ان يكون رئيس اللجنة من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية المطلقة .

المادة ـ٢ـ تتولى اللجنة المتابعة والاشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية المنصوص عليها بالجداول الملحقة في القانون وفق الاجراءات الآتية :

أولاً: الاشراف على تنفيذ الحكم الصادر بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية .

ثانياً: مطابقة محضر الضبط مع تقرير الفحص الذي استند اليه الحكم .

ثالثاً: مطابقة المواد المضبوطة من حيث الوزن والعدد والنوعية واعادة فحص المضبوطات بالطرق الكيميائية قبل عملية الاتلاف .

رابعاً: إصدار القرار بإتلاف المواد المحكوم بمصادرتها مع الاحتفاظ بعينة منها.

المادة ـ٣ـ أولاً: يتم الاتلاف بحضور اللجنة في دائرة الطب العدلي بأي طريقة تؤدي الى إتلاف المادة نهائياً .

ثانياً: تعد اللجنة بعد انتهاء عملية الاتلاف بشكل كامل محضراً بما جرى ويوقع عليه رئيس اللجنة والاعضاء الذين اتخذوا قرار الاتلاف .

المادة ـ٤ـ تتولى دائرة الطب العدلي الاجراءات الآتية :

أولاً: حفظ وخزن المضبوطات في الغرفة الحصينة .

ثانياً: رفع تقارير دورية الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات في شأن المواد المضبوطة والمحفوظة في الغرفة الحصينة .

ثالثاً: إشعار اللجنة بالاحكام القضائية الواردة الى دائرة الطب العدلي من المحاكم القاضية بمصادرة المضبوطات لغرض متابعة إجراءات الاتلاف .

المادة ـ٥ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صالح مهدي الحسناوي

وزير الصحة

رئيس الهيئة الوطنية العليا

لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

استنادا الى احكام البند (ثانيا) من المادة (٢٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

أصدرنا التعليمات الآتية:ـ

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

إستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في صنع المستحضرات الطبية

المادة ــ١ــ تلتزم مصانع الأدوية المجازة وفق احكام المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بالقيام بما يأتي:

أولاً: استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية لغرض صناعة المستحضرات الطبية وفقاً للنسب والتراكيز المقررة من وزارة الصحة.

ثانياً: عدم استخدام المادة الأولية في الانتاج الا بعد فحصها وتقييمها من المختبر الوطني للرقابة والبحوث الدوائية أو المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة.

ثالثاً: توفير معدات الوقاية والسلامة المهنية بما يتناسب مع طبيعة العمل والخطورة الناجمة عنه.

رابعاً: مسك سجلات خاصة بالانشطة الخاصة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية يتضمن تاريخ ادخالها والفحوصات ولغاية استخدامها في عملية الانتاج والكميات المتبقية والمصروفة وفقاً للنموذج المعتمد من وزارة الصحة وارشفتها الكترونياً.

خامساً: تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بذمة صيدلي يفرغ لهذا العمل.

سادساً: اعلام وزارة الصحة بانتهاء صلاحية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية (مادة أولية او منتج نهائي) لغرض اتلافها من اللجان المختصة.

سابعاً: مسك سجلات خاصة بالمستحضرات الطبية الحاوية على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بشكل مستقل عن باقي سجلات الوجبات للمستحضرات الاخرى وارشفتها الكترونياً.

ثامناً: رفع تقرير فصلي الى وزارة الصحة ــ دائرة الأمور الفنية بالانشطة الخاصة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والمواد المجهزة والرصيد المتبقي معززة بالوثائق.

تاسعاً: الاحتفاظ بشهادة المنشأ للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية المستوردة.

عاشراً: رفع تقرير عن الاحتياج السنوي (الخطة السنوية) للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الى وزارة الصحة للسنة اللاحقة.

حادي عشر: استحصال موافقة وزارة الصحة ــ دائرة الأمور الفنية قبل التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الى مصنع اخر .

المادة ــ٢ــ أولاً: تخزن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بمصانع الأدوية المعدة للاستعمال في عبوات محكمة الغلق ومتينة الصنع على ان يثبت على كل عبوة رقعة تتضمن المعلومات الآتية:

أ . اسم المادة الأولية العلمي والكيميائي ورقم العبوة .

ب . الاسم العلمي للمادة فيما يتعلق بالمنتج النهائي .

جـ . الوزن الصافي والكلي للمادة.

د . بلد المنشأ وأسم الشركة المصنعة للمادة.

هـ . تاريخ الصنع وتاريخ اعادة الفحص.

و . شروط خزن المادة .

ز . موقف المادة من حيث اطلاق صرفها او رفضها او قيد الفحص حسب الالوان المعتمدة عالمياً.

ح . العبارات الاسترشادية والتحذيرية.

ثانياً: على مصنع الادوية الاحتفاظ بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في مخزن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ . ان يكون الخزن بمكان منفصل ومحكم بمعزل عن أي مواد اخرى وذا تهوية جيدة ويتوافر فيه الانارة والحرارة والرطوبة المناسبة لضمان عدم تعرض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية للتلف.

ب . توفير وسائل مكافحة القوارض والحشرات.

جـ . توفير منظومة مكافحة الحرائق.

د . ان تكون الابواب والشبابيك محكمة الغلق وذات نظام حماية عالي الجودة.

المادة ــ٣ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صالح مهدي الحسناوي

وزير الصحة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە